عليه وسلم يصلي فيه بالمدينة النبوية دايما لم يكن احد من السلف
يستلمه ولا يقبله ولا المواضع التي صلي فيها بمكة وغيرها
فاذا كان الموضع الذي كان يطاءه بقدميه الكريمتين ويصلي
عليه لم يشرع لامته التمسح به ولا تقبيله فكيف بما يقال ان
غيره صلى فيه او نام عليه واذا كان هذا ليس بمشروع في موضع
قدميه للصلاة فكيف بالنعل الذي هو موضع قدميه
للمشي وغيره هذا اذا كان النقل صحيحا فكيف بما لا يعلم صحته
او بما يعلم انه مكذوب كحجارة كثيرة يأخذها الكذابون ويحتون
فيها موضع قدم ويزعمون عند الجهال ان هذا موضع قدم النبي
صلى الله عليه وسلم واذا كان هذا غير مشروع في موضع
قدميه وقد مشى ابراهيم الخليل الذي لا شك فيه ونحن مع هذا
قد امرنا ان نتخذه مصلى فكيف بما يقال انه موضع قدميه
كذبا وافتراء عليه كالموضع الذي بصخرة بيت المقدس وغير
ذلك من المقامات فان قيل قد امر الله ان يتخذ من مقام
ابراهيم مصلى فيقاس به غيره قيل له هذا الحكم خاص بمقام
ابراهيم الذي بمكة سواء اريد به المقام الذي عند الكعبة موضع
قيام ابراهيم او اريد به المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى بلا نزاع
بين المسلمين ان المشاعر خصت من العبادات بما لم يشركها فيه
ساير البقاع كما خص البيت بالطواف فما خصت به تلك البقاع
لا يقاس به غيرها وما لم يشرع فيها فالاولى ان لا يشرع في غيرها ٩
ولا يلزم ان يشرع في غير تلك البقاع مثل ما شرع فيها ومن ذلك
القبة التي عند باب عرفات التي يقال انها قبة آدم فان هذه لا يشرع
قصدها للصلاة والدعاء باتفاق العلماء بل نفس الجبل الذي
بعرفات الذي يقال له جبل الرحمة واسمه الآن على وزن هلال ليس
مشروعا باتفاقهم وانما السنة الوقوف بعرفات اما عند الصخرات

مطلب الكلام على القدم

٩ ومن استدل لما على ان عالم يشرع هنا لك من القبيل والاستلام اولا ان لا يشرع في غيرها م

على جبل سحم

حيث

حيث وقف النبي صلى الله عليه وسلم واما سائر عرفات فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفات كلها موقف وارفعوا عن
بطن عرنة وكذلك سائر المساجد المبنية هناك كالمساجد
المبنية عند الجمرات وبجنب مسجد الخيف مسجد يقال له غار
المرسلات فيه نزلت سورة المرسلات وفوق الجبل مسجد يقال
له مسجد الكبش ونحو ذلك ولم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم
قصد شيء من هذه البقاع لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك واما
تقبيل شيء من ذلك والتمسح به فالامر فيه اظهر اذ قد علم العلما
بالاضطرار من دين الاسلام ان هذا ليس من شريعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك
استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها وكنت قد كتبت قبل
ان احج في اول عمري لبعض الشيوخ جمعة من كلام العلماء تبين
لنا ان هذا كله من البدع المحدثة التي لا اصل لها في الشريعة
وان السابقين الاولين من المهاجرين والانصار لم يفعلوا شيا
من ذلك وان ائمة العلم والهدى ينهون عن ذلك وان المسجد الحرام
هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف
وغير ذلك من العبادات ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة
سواه ولا يصلح ان يجعل هناك مسجد يزاحم في شيء من الاحكام
وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء وصلاة وغير
ذلك اذا فعله في المسجد الحرام كان خيرا له بل هذا سنة مشروعة
واما قصد مسجد غيره هنا لا تحر بالفضله فبدعة غير مشروعة
واصل هذا ان المساجد التي تشد الرحال اليها هي المساجد الثلثة
كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى

كتبها فنسك م

Copyright © King Saud University